

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238937

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238937

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من / المتهم
ضد/ النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-231398) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المستأنف - أصالة عن نفسه - /...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) إلى جمرك جسر الملك فهد بقيادة المدعى عليه، وبتفتيش المركبة تم الاشتباه بها، وبإحالتها إلى قسم الوسائل الآلية تم تأكيد الاشتباه، وبالمعاينة عُثِر على عدد (117) علبة معسل بوزن (29250) جرام، وجدت مثبتة أسفل المركبة داخل تجويف صاجة مصنعية، وأسفل مقعد الراكب الخلفي، ولم يتم التصريح عنها، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1445/06/21هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليه / ... - سعودي الجنسية - هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة تعادل ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات.

3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

4. مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة في التهريب، أو الحكم ببديل المصادرة في حال تعذر مصادرتها. "

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الفقرة الرابعة من القرار محل الاستئناف قد ألحقت به ضرراً جسيماً، باعتبار أنه لا توجد لديه أي وسيلة نقل بعد مصادرة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238937

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238937

المركبة، وأن الكميات المصادرة هي للاستخدام الشخصي لا لغرض آخر، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض الفقرة (4) من القرار الابتدائي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/10/01م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/21هـ، الموافق 2025/02/20م، وفي تمام الساعة (12:51) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (المتهم) على القرار رقم (CFR-2024-231398) وتاريخ 2024/05/21م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بدراسة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى اتضح لها أن الاستئناف المقدم ما هو إلا استرحام وطلب فيه العفو والمسامحة عن الخطأ غير المقصود، وعليه فإن اللجنة الاستئنافية لم تلاحظ ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية -محل الاستئناف- لموافقته التطبيق الصحيح للنظام؛ مما تخلص معه إلى تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به عدا العقوبة المنصوص عليها في الفقرة رقم (4) المتعلقة بمصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة في التهريب أو الحكم ببطل المصادرة في حال تعذر مصادرها وذلك بالنظر إلى أن اللجنة الابتدائية لم تبين سبب الأخذ بها في ضوء إن كانت المركبة أعدت خصيصاً للتهريب، وحيث لم تتقدم المستأنف ضدها بتقديم رد على لائحة الاستئناف بعد أن طلب منهم الإجابة على لائحة الاستئناف في تاريخ 2024/10/01م، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238937

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238937

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-231398)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وتعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية مع إلغاء الفقرة (4) المتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.